ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط
حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول
لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها
كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها
اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي
الحول الى نقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره اي اخر الحول
وهو دون نصاب واشتري به عرضا ابتدا حوله اي العرض
من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله
فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم
به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به اخره من زيادتي
ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بقيد زدته
بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدي حول فان كان
معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان
معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في
ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم
لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالمائة
ثم ملك خمسين زكي الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اي مال
التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان
اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى
بني على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان
نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب
وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو
اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها
بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه
من زيادتي ويضم ربح حاصل في اثنا الحول ولو من غير العرض
كولد وثمر لاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بقيد زدته

بقولي

بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت
قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهي
مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او
دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل
يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمائتي درهم
وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى
بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا
مضت ستة اشهر زكي المائة واذا ملكه اي مال التجارة بنقد
ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه
اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم
تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض
ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد
فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي
او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان
على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر
قوم مالها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق
تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة
فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون
نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما
في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي
تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه افتي كما في المهمات
وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين
ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وقولي
فان غلب نقدان الى اخره من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان اي مال التجارة
مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم

Copyright © King Saud University